

الشيخ محمد بن عبد الوهاب



الصلاة

## سائل يقول:

ما حكم تغيير النية في صلاة الوتر من ركعتين إلى ثلاث أو من ثلاث إلى ركعتين؟ وما حكم تغيير النية في راتبة العشاء إلى وتر والعكس؟

## الجواب:

لا بأس بتغيير النية في الوتر من عدد معين إلى أقل منه أو أكثر، لأنها صلاة واحدة، ويصح أن تؤدي ركعاتها منفصلة ومتصلة، ولا يصح تغيير النية من سنة معينة إلى سنة أخرى معينة، كتغيير النية في راتبة العشاء إلى وتر أو العكس لأنها صلاتان مختلفتان. تغيير النية من فرض إلى فرض آخر، ويصح تغيير نية النافلة المقيدة إلى نفل مطلق.

## أجاب عنه الشيخ

ابن ابي عمير في تاريخ البصرة